

**ملحق
لبرنامج المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية**

II . الاختبار التقني :

10 . الاختصاص : ببيوطي.

أ) الإلكترونيك الطبي :

- الواقع أو نواقل الإشارات (الأقطاب).
 - المكبرات.
 - نظم تشكيل الإشارة (الترشيح).
 - نظم المشاهدة والتسجيل.
- ب) المتغيرات الفيزيولوجية :**
- تخطيط القلب الكهربائي،
 - تخطيط الدماغ الكهربائي،
 - تخطيط العضلات الكهربائي . التدفق . الحجم . الضغط .
 - الحرارة . الضجيج.

ج) التجهيزات البيوطيبية :

- + مبدأ عملها : تجهيزات الفحص والاستكشاف :
- * الكشف بالأشعة،
 - * الكشف بالصدى،
 - * الآلات المخبرية والمبرمجة،
- آلات المراقبة والمساعدة والمعالجة :
- * آلة المراقبة الموجة،
 - * آلة التنفس الاصطناعي،
 - * أجهزة الجراحة،
 - * آلات تصفيية الدم،
 - * كرسي الأسنان.

د) المسائل المتعلقة بالتجهيزات البيوطيبية بالمستشفى :

- إجراءات الاقتناء،
- تركيب ومحيط الأجهزة،
- الاستغلال والانتاجية،
- الصيانة الوقائية والعرضية،
- السلامة الكهربائية،
- القواعد العامة للنظافة بالمستشفيات.

هـ) الأقسام الفنية :

- التنظيم،
- التصرف في الصيانة،
- المراقبة الفنية للتجهيزات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 21 نوفمبر 2009.

تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 63 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مثلما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتم ملحق قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالملحق المصاحب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي